# جودة الحياة والمحيط

(46)



تسهر البلدية على راحة متساكنيها وسلامتهم من خلال توفير إطار سليم للعيش. فتسعى إلى الحفاظ على جودة المحيط الخارجي على غرار نوعية الهواء والسعي إلى الحد من تلوّثه، ومقاومة مختلف أشكال الضجيج، وتوفير حماية مستدامة للبيئة ومصادر الثروة الطبيعية

# الإطار القانوني:

- َقانون عدد َ 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه،
- <u>القانُون عدد 34 لسنة 2007</u> المُؤْرخ في 94 جوان 2007 المتعلَّق بنوعية الهواء،
- القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلىة،
- <u>الأمر عدد 1991 لسنة 2005</u> المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
- <u>الأمر عدد 2636 لسنة 2005</u> مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تحخّل صندوق مقاومة التلوث،
- <u>الأمر عدَّدُ 2519 لسنة 2010</u> المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط الحدود القصوف عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

#### تمھىد:

يقصد بالمحيط العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات الشاطئية، والسبخات وما يشابه ذلك...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلفٍ أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطنب.

كُما يَقصدُ بالتلوثُ، إدخال أي مادة مُلُوثة فَي المحيَطُ بصفة مباشَرة أُو غيرٌ مباشرة ُسواء كانت سولوحية أو كيمياوية أو مادية.

وتسهر البلدية على راحة متساكنيها وسلامتهم، إضافة إلى توفير إطار سليم للعيش وجودة المحيط الخارجي على غرار نوعية الهواء والسعي إلى الحد من ملوثاته ومقاومة مختلف أشكال الضجيج وتوفيرحماية مستدامة للبيئة ومصادر الثروة الطبيعية.

- **نوعية الهواء:** هو ضبط المستويات القصوص لتركيز الملوثات في الهواء المحيط لتحقيق بيئة سليمة وضمان صحة الانسان ف*ت اطار تنمية مستدامة.* 
  - الضجيج: هو التلوث السمعي والهوائي ويندرج في إطار ملوثات الهواء.
- **نوعية التربة والمياه:** إن دخول مواد غريبة في التربة أو المياه يؤدي إلى تغير في تركيبتهما الكيميائية والفيزيائية. هذه المواد يطلق عليها ملوثات وقد تكون مبيدات أو أسمدة كيميائية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية – منزلية – مشعّة... وغيرها).

وللحد من مظاهر التلوث وحماية المحيط، يتعين إعداد **دراسة المؤثرات على المحيط** والمصادقة عليها من طرف مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك عند الحصول على التراخيص العمرانية أو تراخيص الاستغلال لإنجاز وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطر التلوث المحيط أو تدهوره.

# 1. نوعية الهواء والمحيط والحدود القصوب لملوثات الهواء:

تسعف الجماعة المحلّية إلى الحدّ والتقلّيص من تلوّث الهواء وتأثيراته السلبية على صحة الإنسان والبيئة وإلى ضبط الإجراءات اللازمة لمراقبة نوعية الهواء تجسيدا لحق المواطن في بيئة سليمة وضمانا لتنمية مستدمة.

### 1.1. إجراءات الوقاية من تلوث الهواء من المصادر المتنقلة:

تعد الجماعات المحلية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مخططات للمحافظة على نوعية الهواء وذلك في التجمعات العمرانية وكذلك في التجمعات التي يتم فيها تسجيل تجاوز أو احتمال تجاوز الحدود القصوى أو حدود الإنذار لنوعية المواء.

وتُهدف مخططات المحافظة علم نوعية الهواء إلم تخفيض تركيز ملوثات الهواء خلال مدة يتم ضبطها بهذه المخططات، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات:

- الحد من حركة المرور داخل التجمعات العمرانية،
- التخفيض من ملوثات الهواء الصادرة عن المنشآت ذات النشاط الملوث للهواء المتسببة في بلوغ ذروة التلوث أو تعليق نشاطها أو وقف تشغيل المعدات والآلات مصدر التلوث إلى غاية التخفيض من التلوث إلى أقل من حدود الإنذار،
  - تحسيس أصحاب السيارات بتغيير منتظم لعوادم سياراتها.
- ويتعين على الجماعة المحلية عند إعداد أ**مثلة التنقلات الحضرية**، بالشراكة مع المصالح المختصة لوزارة النقل، تحقيق التوازن بين حاجة المتساكنين إلى التنقل وحماية الصحة العامة والبيئة وضمان سهولة المرور وتنظيم وتنسيق أنماط النقل عن طريق الاستعمال الملائم والأمثل لشبكة الطرقات والنهوض بأنماط النقل الأقل تلويثا والأقل استهلاكا للطاقة.
  - 2.1. في إجراءات الوقاية من تلوّث الهواء الناجم عن المصادر الثابتة:
- تجميز المنشآت بآلات ذات تكنولوجيا نظيفة وكفيلة بالوقاية والحد من ملوثات الهواء عند المصدر،
- مراقبة وربط المنشآت ذات الأنشطة الملوثة للهواء بالشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء على
  نفقة المنشأة،

- مراعاة الحدود القصوب لملوثات الهواء والانضباط بمعاييرها،
- احداث أكثر مًا يمكن من المساحات الَّخَضِاءَ وغراسة المزيدُ من الأشحار التب تمتص هذا التلوث،
  - عدم حرق النفايات والقمامة.

## 3.1. أنواع الضجيج وأهداف مقاومته:

- 1.3.1. أنواع الضجيج:
- الاستعمال المفرط للألات المنبهة للسيارات ووسائل النقل بكامل أنواعها،
  - الإشهار بالنداء أو الغناء بالأسواق القارة أو المتنقلة،
- = الأصوات الصادرة بسبب التجمعات أو الحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح (المفتوحة والمغلقة) لغرض سماء الموسىقت أو الغناء،
  - مضخمات الصوت بالحفّلات الخاصة بالمحلات السكنية وبالمقاهي المفتوحة للعموم،
    - الضجيج والأصوات الصادرة عن الحيوانات بالمناطق السكنية.
      - .2.3.1. أُمداف مقاومة مختلف أشكال الضجيح:
        - تحقيق الراحة العامة والسكينة العامة للمتساكنين،
    - عدم إزعاج المواطنين وخاصة في أوقات الراحة والساعات المتأخرة في الليل،
  - ضط احترام المعاس المعتمدة للحدود القصوب للضحيج والضوضاء لتحقيق حودة الحياة.

#### 2. الطاقات المتحددة:

يخوّ<u>ل القانـون المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار للجماعة المحلية</u> أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي. كما يمكن لها تكوين شركة للإنتاج الذاتي طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وتطمح تونسَ إلى جعل الطاقات المتجددة مصدرا لإنتاج 30 % من إنتاجها الجملي للطاقة في أفق سنة 2030 مقابل حوالي 3 % فقط حاليا.

#### 3. المخالفات السئة:

نص القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 على مخالفة المتسببين في عدم احترام تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية من خلال فرق الشرطة البيئية خاصة في المواضيع التي تتعلق بالإضرار بالمحيط والبيئة على غرار:

- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء وإتلاف المزروعات.
- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قِبل الجماعة المحلية المعنية.
  - حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم. والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجودٍ خلل بها.
  - التسبب في انبعاث روائح كريهة منِ أنشطة صناعية أو غِيرها.
  - الإضرار بقنوات تصريف مياه الشربِ أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
    - رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.
- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وتراتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

# 4. الهياكل المتداخلة في مقاومة مصادر التلوث والإضرار بالمحيط:

- وزارة الداخلية،
- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

- وزارة الصحة العمومية، وزارة النقل، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة والطاقة، الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الجماعات المحلية.